

1- الجزائر

قانون التحكيم الجزائري

الباب الأول

الإجراءات

المادة (442):

يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها.

ولا يجوز التحكيم في الإلتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم.

المادة (443):

يحصل الإتفاق على التحكيم أمام المحكمين اللذين يختارهم الخصوم ويثبت الإتفاق إما في محضر أو في عقد رسمي أو عرقي.

المادة (444) :

يعين اتفاق التحكيم موضوعات النزاع واسماء المحكمين وإلا كان باطلاً.

وإنما يجوز للمتعاقدين أن يتفقوا في كل عقد على عرض المنازعات التي قد تنشأ ضد التنفيذ على المحكمين.

ويجوز لهم أيضاً في العقود المتصلة بالأعمال التجارية وحدها أن يعينوا مقدما محكمين وتذكر اسمائهم في العقد وفي هذه الحالة يجب أن يثبت شرط التحكيم بالكتابة ويوافق عليه على وجه الخصوص أطراف العقد وإلا كان الشرط باطلاً.

فإذا لم يعين أطراف العقد محكمين أو رفض أحدهم عند المنازعة أن

يعين من قبله محكمين فإن رئيس الجهة القضائية الواقع بدائرتها محل العقد يصدر أمره بتعيين المحكمين على عريضة تقدم إليه.

وإتفاق التحكيم يكون صحيحاً ولو لم يحدد ميعادا وفى هذه الحالة فإن على المحكمين إتمام مهمتهم في ظرف ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم بمعرفة أطراف العقد أو من تاريخ صدور الأمر المشار إليه آنفاً وامتداد هذا الميعاد جائز بإتفاق أطراف العقد.

المادة (445):

لا يجوز عزل المحكمين خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة 444 إلا بإتفاق جميع الأطراف.

المادة (446):

يتبع المحكمون والأطراف المواعيد والأوضاع المقررة أمام المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ويجوز للأطراف أن يتنازلوا عن الاستئناف وقت تعيين المحكمين أو بعد ذلك وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف أو على قضية التماس إعادة النظر فإن حكم المحكمين يكون نهائياً .

وأعمال التحقيق ومحاضر المحكمين يقوم بها المحكمين جميعاً إلا إذا كان اتفاق التحكيم خول لهم سلطة ندب أحدهم للقيام بها.

المادة (447):

ينتهي التحكيم:

1- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته أو تنحيه أو حصول مانع ما لم يشترط خلاف ذلك أو إذا اتفق أطراف العقد على أن يكون لهم أو للمحكم أو المحكمين الباقيين حق اختيار بديل عنه.

2- بإنتهاء المدة المشروطة للتحكيم فإذا لم تسترط مدة فبإنتهاء مدة الثلاثة أشهر.

3- إذا تساوت أصوات المحكمين ولم تكن لهم سلطة ضم محكم مرجح لهم.

4- بفقد الشيء موضوع النزاع أو إنقضاء الدين المتنازع فيه.
ووفاة أحد أطراف العقد لا ينهي التحكيم إذا كان ورثته راشدين وإنما يوقف ميعاد التحكيم والحكم فيه المدة اللازمة لجرد التركة واتخاذ قرار بشأنها عند الإقتضاء.

المادة (448):

لا يجوز للمحكمين أن يتتحوا عن مهمتهم إذا بدأوا فيها ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد منذ اتفاق التحكيم.
وإذا طعن بتزوير ورقة ولو من الناحية المدنية البحتة أو إذا اقيم طلب عارض جنائي يحيل المحكمون الخصوم إلى الجهة القضائية المختصة ولا تبدأ إجراءات التحكيم من جديد إلا من تاريخ الحكم في تلك المسألة العارضة.

المادة (449):

يلزم كل طرف بأن يقدم دفاعه ومستنداته قبل إنقضاء ميعاد التحكيم بخمسة عشر يوماً على الأقل ويصدر حكم المحكمين على مقتضى ما هو مقدم إليها.

ويوقع كل محكم على الحكم فإذا وجد أكثر من محكم ورفضت اقلية المحكمين التوقيع أشار أغلبية المحكمين إلى هذا الرفض في حكمهم ويترتب على ذلك أن ينتج الحكم أثره وكأنه وقع من جميع المحكمين وحكم التحكيم غير قابل للمعارضة.

المادة (450):

على المحكمين المرخص لهم بتعيين محكم مرجح عند تساوي الأصوات أن يعينوا هذا المحكم في الحكم الذي يصدر والمثبت لإنقسام رأيهم

وفى حالة عدم اتفاقهم على هذا التعيين يثبت ذلك في محضرهم ويعين المحكم المرجح بمعرفة رئيس الجهة القضائية المختص بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

ويكون ذلك بناء على عريضة مقدمة إليهم من الخصم الذي يعينه التعجيل وفى كلتا الحالتين يجب على كل من المحكمين المختلفين في الرأي أن يبين رأيه على حدة وأن يكون هذا الرأي معللاً وذلك إما في المحضر نفسه أو في محضر منفرد.

المادة (451):

يجب على المحكم المرجح أن يحكم خلال ثلاثين يوماً تبدأ من يوم قبول المهمة إلا إذا مدد هذا الميعاد بالحكم الذي عينه ولا يجوز أن يصدر حكمه إلا بعد تداوله مع المحكمين المنقسمين في الرأي وله أن يكلفهم بالحضور إلى الاجتماع لهذا الغرض.

إذا لم يستمع المحكمون جميعاً فإن الحكم المرجح يصدر حكمه منفرداً ومع ذلك فهو ملزم أن يتبع في حكمه رأي واحد من المحكمين الآخرين.

ويفصل المحكمون والمحكم المرجح في التحكيم وفقاً للقواعد القانونية إلا إذا كان اتفاق التحكيم خول لهم سلطة حسم النزاع كمحكمين مفوضين في الصلح.

الباب الثانى

فى تنفيذ حكم التحكيم

المادة (452):

ينفذ القرار التحكيمى بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التى يكون القرار التحكيمى صدر فى نطاق دائرة اختصاصها. ولهذا الغرض فإن أصل هذا القرار يودع فى كتابة الضبط للمحكمة المذكورة قبل ثلاثة أيام من قبل أحد الخبراء. وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على استئناف قرار التحكيم فيودع القرار لدى كتابة الضبط للجهة الإستئنافية ويصدر الأمر عن رئيس هذه الجهة القضائية.

وإن النفقات المتعلقة بإيداع العرائض يتحملها أطراف النزاع.

المادة (453):

أحكام المحكمين ومن ضمنها الأحكام التمهيدية لا يجوز تنفيذها إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية بذيل أو بهامش أصل الحكم ويتضمن الإذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية.

المادة (454):

لا يحتج بأحكام التحكيم قبل الغير.

الباب الثالث

في طرق الطعن في أحكام المحكمين

المادة (455):

يرفع الاستئناف عن أحكام التحكيم إما إلى المحكمة أو إلى المجلس القضائي وذلك تبعاً لنوع القضية وما إذا كانت تدخل في نطاق اختصاص أي من هاتين الجهتين القضائيتين. وتطبق بشأن أحكام التحكيم القواعد المتعلقة بالإنفاذ المعجل التي تطبق على سائر الأحكام.

المادة (456):

يطبق في شأن التماس إعادة النظر في أحكام التحكيم القواعد المنصوص عنها في المواد من 194 إلى 200.

المادة (457):

لا يجوز أن يبنى طلب التماس إعادة النظر على ما يأتي:
1- عدم مراعاة الإجراءات العادية للتداعي ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك وفق ما هو منصوص عنه في المادة 446.
2- القضاء بما لم يطلبه الخصوم.

المادة (458):

لا يجوز استئناف أحكام المحكمين ولا التماس إعادة النظر فيها في الأحوال الآتية:
1- إذا كان الحكم قد صدر دون اتفاق على التحكيم أو خارجاً عن نطاق التحكيم.

2- إذا كان قد صدر عن تحكيم باطل أو بعد انقضاء ميعاد التحكيم.
3 - إذا كان قد صدر من بعض المحكمين الذين ليست لهم سلطة

الحكم في غيبة الآخرين .

4- إذا كان قد صدر من محكم مرجح لم يتبادل الرأي مع المحكمين

المنقسمين.

5- إذا كان قد صدر الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم ويجوز

للخصوم في جميع الأحوال المعارضة في أمر التنفيذ أمام الجهة القضائية

التي أصدرت الحكم وطلب الحكم ببطلان الورقة الموصوفة بأنها حكم

المحكمين.

والأحكام التي تصدر من الجهات القضائية سواء في طلب التماس

اعادة النظر أو في استئناف حكم من أحكام المحكمين تكون وحدها قابلة

للطعن بالنقض.